

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/43/821  
21 November 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثالثة والأربعون  
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية  
وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية  
والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد كارلوس فيلاسكو منديولا (بيرو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة عملاً بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية ١٥٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة .

٣ - وقد عرض على اللجنة السادسة ، بصدد ذلك البند ، تقرير الأمين العام (A/43/527 و Add.1-3) مقدم عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢ ، ويحتوي على التقارير والآراء المقدمة من الدول بموجب الفقرتين ٩ و ١١ ، على التوالي ، من ذلك القرار ، والتقرير المقدم وفقاً للفقرة ١٢ (ف) من القرار عن حالة التصديق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ والبروتوكول الاختياري لكل منهما ، واتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها . وعن حالة الإنضمام إلى هذه الاتفاقيات في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وقد

عمت أيضا في إطار هذا البند الرسالتان التاليتان ، رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ موجهة الى الأمين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة (A/43/574) ؛ ورسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ موجهة الى الأمين العام من ممثل زمبابوي الدائم لدى الأمم المتحدة (A/43/709) .

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٧ الى ١٠ و ٤١ المعقودة في الفترة من ٢ الى ٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وتشتمل المحاضر الموجزة لتلك الجلسات على آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في البند (A/C.6/43/SR.7-10 و 41) .

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/43/L.7

٥ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل النرويج مشروع قرار (A/C.6/43/L.7) بعنوان "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" مقدا من الأرجنتين وأستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأوروغواي وأيسلندا وبلغاريا وتركيا والدانمرك والسويد وسيراليون والفلبين وفنلندا وكندا ومنغوليا والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان .

٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية  
وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية  
والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت ، في تقرير الأمين العام (١) ،

وإذ تدرك الحاجة الى إقامة وتعزيز العلاقات الودية بين الدول ،

واقترناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الناطمة  
للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا  
طبيعيا ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يشير جزعها تكرر أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين  
الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية  
وموظفيها ، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يؤدي بها ، ويعوق إعاقاة خطيرة  
قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية ،

وإذ يقلقها عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية  
والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء انتهاكات الامتيازات والحصانات  
الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما اذا اشتملت على أعمال العنف ،

---

(١) Add.1-3 و A/43/527

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي ومنها الاجراءات ذات الطابع الوقائي ، وإحالة المجرمين الى القضاء ،

وإذ ترحب بالاجراءات التي اتخذتها الدول فعلا لهذا الغرض تمشيا مع التزاماتها الدولية ،

واقتناعا منها بأن دور الأمم المتحدة في أمور منها اجراءات الابلاغ التي حددها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية العامة بمزيد من المقل ، هام في تشجيع الجهود اللازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٥٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتؤكد على أن هذه الاعمال لا يمكن تبريرها أبدا ؛

٣ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على أن تكفل التدابير اللازمة وفقا لالتزاماتها الدولية حماية وأمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين طبقا لما جاء في الفقرة ٢ أعلاه والموجودين بمفحة رسمية في الأراضي الخاضعة لولاياتها ، بما في ذلك التدابير العملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها ؛

٤ - تحث أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني والدولي لمنع ارتكاب أية أعمال عنف ضد هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين كما جاء في الفقرة ٢ أعلاه ، وعلى تقديم المجرمين إلى القضاء ؛

٥ - توصي الدول بالتعاون الوثيق في أمور منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٦ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها ؛

٧ - تطلب كذلك إلى الدول عند نشوء نزاع بصدد إنتهاك لالتزاماتها الدولية المتصلة بحماية هذه البعثات أو أمن هؤلاء الممثلين والموظفين حسبما جاء في الفقرة ٢ أعلاه ، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام ، وتطلب إلى الأمين العام ، متى اعتبر ذلك ملائماً ، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة ؛

٨ - تطلب من جميع الدول إبلاغ الأمين العام وفقاً للمبادئ الواردة في القرار ١٥٤/٤٢ ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر تقريراً سنوياً عن هذا البند وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢ ، فضلاً عن قيامه بالمهام الأخرى المسندة إليه عملاً بذلك القرار ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام" .

-----